تحصيل ما يحصل به اقل الغسل فبدله من الطهارة المائية فلا اشكال وان لم يمكنه فاختلفوا
فيه فقيل تيمم به كما يتيمم بالتراب وقيل يتوضأ او يغتسل بتلاوته ان امكن وان لم يتحقق
اقل الغسل ومع عدم الامكان يؤخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة وقيل يسقط عنه فرض
الصلوة مط والاحوط مراعات القولين الاولين بالاتيان بهما معا مع التمكن ثم القضاء
واختلفوا في جواز التيمم لمن تعمد الجنابة ان خاف التلف او الضرر من استعمال الماء فقيل
يجوز سواء علم قبل حدث الجنابة بعدم التمكن من استعمال الماء ام لا وقيل لا يجوز بل
يجب عليه الغسل وان اصابه ما اصابه والاقوى الاول وعليه فهل يجب عليه اعادة
الصلوة التي صلاها بذلك التيمم او لا اختلفوا فيه فقيل لا يجب مط وقيل يجب ان كانت
الجنابة من حرام والا فلا وقيل يجب لو تعمد ولم يطمع في الماء ولا يجب لو تعمد وطمع
ولعل الاقرب الاول والاحوط الثاني ويجب طلب الماء للطهارة اذا فقده واختلفوا في
حد الطلب الواجب فقيل يجب غلوة سهم في الارض الحزنة لسكون الراء وهي الارض المشتملة
على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المحيث لا يرخلفه في الارض السهلة وهي
خلاف الحزنة غلوة سهمين وقيل يجب بقدر رمية او رميتين وقيل يجب الاجتهاد
فيه وقيل يجب ما دام الوقت باقيا والاقوى عندي القول الاول ويجب مراعات
التفصيل المختار بالنسبة الى الجهات الاربع ومن اخل بالطلب الواجب عليه وتيمم
وصلى فان كان في سعة الوقت فصلوة فاسدة وكذا تيممه وان كان في ضيقه فاختلفوا
في فساد الصلوة ولزوم اعادتها والتحقيق ان بقي ان ضيق الوقت ان كان من تسبيحا
التيمم فلا يلزم الاعادة والا فالظ لزوم الاعادة وينقض التيمم ما ينقض الوضوء والغسل و
ينقضه ايضا وجدان الماء بعده وهل بمجرد وجود الماء ينقضه او بشرط مضي زمان يسع

لفعل

مطلقا وقيل يجب صر

الأول

فعل الطهارة قولان والاحوط الاول ولا اشكال في عدم جواز التيمم قبل الوقت وفي
جوازه عند ضيقه واختلفوا في صحة التيمم في سعة الوقت فقيل لا يصح مط وقيل يصح
مط وقيل يصح اذا ظن بعدم زوال العذر المبيح للتيمم في الوقت والا فلا وقيل يصح اذا علم
بذلك والا فلا والاقوى عندي صحة التيمم في سعة اذا علم بعدم زوال العذر ويحتمل قويا
الحاق الظن به واما اذا علم بزوال العذر في الوقت او ظن به او شك فيه ففي صحة
التيمم في اول الوقت اشكال والاحوط تاخير التيمم الى اخر الوقت وان كان القول وهو
صحة التيمم في السعة مط ولا يبعد المصير اليه وقد صار اكثر القائلين بهذا القول الى استحباب
التاخير الى اخر الوقت وان قلنا بوجوبه وتيمم في اخر الوقت وصلى ثم دخل عليه
وقت صلوة اخرى وهو متيمم فهل يجوز ان يصلي بهذا التيمم الفريضة الموظفة في هذا
الوقت في اوله او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل لو ظن ضيق
الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه فلا اعادة وحكي عن جمع من الفضلاء القول بان
من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم والحق بعض لاحقيه بالصلوة المقتضية
في هذا الحكم صلوة الايات وصلوة العيدين وصلوة الجمعة وصلوة النذر ويجب
في التيمم النية والتقاعد قاصدا له ويتوقف صحته عليها ولو اتى به من غير قصد
ولا شعور لم يصح كما صرحوا به ويعتبر فيه كما في غيره من جميع العبادات قصد القربة
كما صرحوا به وهل يجب هنا نية الوجه من الوجوب والندب او لا صرح بالاول جماعة
وهو احوط ولكن الاقرب عدم الوجوب وفاقا لاخرين وهل يجب نية الاستباحة
او لا صرح بالاول جماعة وهو احوط ولكن الاقرب عدم الوجوب وفاقا لاخرين وهل
يجب نية البدلية عن الوضوء او الغسل او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)